بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي
لشركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي
شركة مساهمة سعودية

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى :
تؤسس طبقاً لإحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية , ونظام الشركات وهذا النظام , شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه .

المادة الثانية : اسم الشركة : وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي شركة مساهمة سعودية

المادة الثالثة :
غرض الشركة : هو القيام وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية بمزاولة أعمال التأمين وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها وأن تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى .
ويجوز للشركة أن تمتلك أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها أو أن تدمجها فيها أو تشتريها , وتباشر الشركة جميع الأعمال المذكورة في هذه المادة سواء داخل المملكة أو خارجها .

المادة الرابعة :
يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي .

المادة الخامسة : مدة الشركة :
مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

الباب الثاني
القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها

المادة السادسة :
تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

الباب الثالث
رأس المال والأسهم

المادة السابعة :
رأس مال الشركة هو(200,000,000) مائتا مليون ريال بقيمة قدرها (20,000,000) عشرون مليون ريال متساوية القيمة تبلغ قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي .

المادة الثامنة :
اكتتب المؤسسون بما مجموعة(12,000,000) اثنا عشر مليون سهم وسددوا قيمتها نقداً وهي تمثل 60 % من كامل أسهم رأس مال الشركة , وسوف تطرح الأسهم الباقية وعددها (8,000,000) ثمانية ملايين سهم بقيمة (80,000,000) ثمانون مليون ريال للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي بتأسيس الشركة وبعد الاكتتاب مباشرة سوف تكتمل أسهم الشركة لتصبح (20,000,000) عشرين مليون سهم .

المادة التاسعة : تخفيض رأس المال :
يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة الجهات المختصة، تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت بخسائر. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له والإلتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الإلتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض.
وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلي إبداء إعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية

توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. فإذا إعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا .

المادة العاشرة :

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها وفقا للقواعد واللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن إثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة، وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء فترة الحظر. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو إلى ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

المادة الحادية عشرة:

يقدم عضو مجلس إدارة الشركة أسهم ضمان بعدد (5000) خمسة آلاف سهم مقابل العقود التي تنشأ بينه وبين الشركة , والتي تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة العادية , ويشمل حق الحجز هذا ما قد يكون للأسهم المحجوزة من حصص في الأرباح واجبة الأداء .

المادة الثانية عشرة :

يحق لمجلس الإدارة بعد موافقة الجهات المختصة عند ممارسته حق حجز الأسهم المقدمة كضمان من أعضاء مجلس الإدارة مقابل العقود التي تنشأ بينهم وبين الشركة أن يبيعها بشرط أن يكون الدين قد استحق وبعد توجيه النداء الثاني بخطاب مسجل إلى المدين صاحب الأسهم , يطلب فيه تسديد الدين خلال أسبوعين فإذا رفض فلمجلس الإدارة بيعها عن طريق نظام تداول الأسهم على أن يسدد المباعة جميع الديون والالتزامات المطلوبة للشركة , ثم يدفع الرصيد (إن وجد) إلى ذلك المساهم أو وليه أو إلى منفذ وصيته أو ورثته .

الباب الرابع
إدارة الشركة

المادة الثالثة عشرة :

يتولي إدارة الشركة مجلس مؤلف من عشرة أعضاء أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، و لا يخل ذلك بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في المجلس .
وإستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة .

المادة الرابعة عشرة :

تعقد الشركة – بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي – اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى يحددها مجلس إدارة الشركة .

المادة الخامسة عشرة :

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية , أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة , أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير , وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر , على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها , ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .
وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته , وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .

المادة السادسة عشرة : اختصاصات المجلس :
مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، كما يكون له في حدود إختصاصه أن يفوض أحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .
المادة السابعة عشرة :

تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ (180.000) ريال مائة وثمانون ألف ريال سعودي سنوياً , كما تكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ (120.00 ريال) مائة وعشرون ألف ريال سعودي سنوياً .

ويدفع لكل من الرئيس وكل عضو مبلغ (3000 ريال) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس ومبلغ (1500 ريال) ألف وخمسمائة ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة .

كما تدفع الشركة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء . وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة 5% من صافي الأرباح ويجب على الشركة التأكد من إرسال كافة التفاصيل الكتابية للمكافآت والتعويضات المقترحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية التي تطرح فيها تلك المكافآت والتعويضات للتصويت عليها , كما أنه على الشركة التأكد من موافقة الجمعية العمومية على شروط المكافآت والتعويضات في جمعية عمومية لا يكون لأعضاء مجلس الإدارة حق التصويت فيها على هذه الشروط.

ويجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

المادة الثامنة عشرة :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له، ويعين المجلس عضوا منتدبا للشركة سواء من أعضاء المجلس ، ويحق لهما التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

ويختص رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بتمثيل الشركة أمام القضاء والغير، ولأي منهما حق توكيل غيره في عمل أو أعمال معينة، ويتولى العضو المنتدب الإدارة التنفيذية للشركة.

ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والرئيس التنفيذي وفقا إلي ما هو مقرر في المادة (17) .

المادة التاسعة عشرة :

يشكل مجلس الإدارة لجنة للمراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن (5) خمسة أعضاء من غير الأعضاء التنفيذيين على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة وحسب ما تقره مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية .

المادة العشرون :

1- يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن (3) أعضاء ولا يزيد عن (5) خمسة أعضاء , ويختار أعضاء اللجنة التنفيذية من بينهم رئيس اللجنة الذي يرأس اجتماعاتها , وفي حالة غيابه تختار اللجنة رئيساً مؤقتاً لها من بين أعضائها الحاضرين ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخراً له الحق بالتصويت ولثلاث اجتماعات فقط وتكون مدة عضوية اللجنة التنفيذية هي مدة العضوية في المجلس المركز الذي يخلو في اللجنة التنفيذية .

2- مع مراعاة أي تعليمات تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي أو يضعها مجلس إدارة الشركة , تباشر اللجنة التنفيذية كل السلطات التي تقررها المؤسسة أو المجلس , وتعاون اللجنة التنفيذية عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام في حدود السلطات المقررة لها .

3- لا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره اثنان على الأقل بطريق الأصالة أو الإنابة بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن اثنان . وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع وفي حالة الخلاف تصدر بأغلبية أصوات ثلاث أرباع الأعضاء الحاضرين الممثلين . وتعقد اللجنة اجتماعاتها من وقت لآخر كلما رأى رئيسها ضرورة عقدها على أن تعقد ستة اجتماعات على الأقل سنوياً , ويعقد الاجتماع في أي وقت إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل . ويصدر القرار بالموافقة عليه إذا وافق عليه كتابة اثنان من أعضاء اللجنة .

المادة الحادية والعشرون :

يجتمع المجلس في المركز الرئيسي بدعوة من رئيسه ومتى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس . ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة على أن يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر بدون انعقاد المجلس .

المادة الثانية والعشرون :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل ثلثي الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل ومع مراعاة ما ورد في المادة رقم (15) من هذا النظام , وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها .

المادة الثالثة والعشرون :

تصدر قرارات المجلس بالإجماع وفي حالة الخلاف بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين على الأقل . وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها , وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له . وعلى أي عضو من أعضاء مجلس

الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة وغير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية كما تتطلب الحال أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض , وعليه بدون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح .

المادة الرابعة والعشرون :

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير .

المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي .

المادة السادسة والعشرون :
يجب على مجلس الإدارة أن يعين سكرتيراً للمجلس . كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم .

المادة السابعة والعشرون :
يكون كل من رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب وعضو مجلس إدارتها مسؤولين كل في حدود اختصاصه عن مخالفة أحكام هذا النظام .

الباب الخامس
جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون :

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين، كما أن لكل مساهم حائز عشرين سهما أو أكثر حق حضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه مساهما أخر من غير أعضاء مجلس إدارة لحضور الجمعية العامة.
المادة التاسعة والعشرون :

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:

1- التحقق من الإكتتاب لكل رأس المال ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
2- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .
3- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة .
4- تعيين أول مراقب حسابات للشركة وتحديد أتعابه عن السنة المالية الأولى للشركة.
5- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس.

المادة الثلاثون :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها وفقا لنظام الشركات ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وفضلا عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشرط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الحادية والثلاثون :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلي ذلك.

المادة الثانية والثلاثون :

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلي مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة قبل انعقاد الميعاد المحدد للإنعقاد بخمسة وعشرين يوما على الأقل وتشمل الدعوة على جدول الأعمال .

وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر .

المادة الثالثة والثلاثون :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة

المنصوص عليها في المادة (88) من نظام الشركات ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة الرابعة والثلاثون :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجهت الدعوة إلي اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الإجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

المادة الخامسة والثلاثون

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم .

المادة السادسة والثلاثون :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والعادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد إستبعاد ما اكتتب مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية، كما تصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة السابعة والثلاثون :

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها من ينيبه في ذلك ويعين الرئيس سكرتيرا للإجتماع وجامعا أو جامعين للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .

الباب السادس
مراقب الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون :

تعين الجمعية العامة سنوياً اثنين من مراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة وتحدد أتعابهما ويجوز لها إعادة تعينهما .

المادة التاسعة والثلاثون:

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع علي دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضا أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها .

المادة الأربعون :

علي مراقب الحسابات أن يقدم إلي الجمعية العامة السنوية تقريرا يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول علي البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية أو نظام الشركة ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السابع
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية والأربعون :

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير من كل سنة وتنتهي بنهاية ديسمبر من نفس السنة علي أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر في العام التالي .

المادة الثانية والأربعون :

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردا لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد القوائم المالية وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك خلال فترة لا تتجاوز أربعين يوما من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمس وخمسين يوما على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة علي الوثائق المذكورة وتودع في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة

القوائم المالية وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورا من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة وعشرين يوما على الأقل.

المادة الثالثة والأربعون :
تتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين , قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين , قائمة دخل المساهمين , قائمة حقوق المساهمين , قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين .

المادة الرابعة والأربعون :
تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين , وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : حسابات عمليات التأمين :

1- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى .
2- يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة .
3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك .
4- يكون تحديد الفائض الصافي على الوجه التالي :
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة .
5- توزيع الفائض الصافي , ويتم إما بتوزيع نسبة 10% عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة , أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية , ويرحل ما نسبته 90% تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين .

ثانياً : قائمة دخل المساهمين :
أ) تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

ب) تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة (5) من البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة الخامسة والأربعون :

توزع أرباح المساهمين على الوجه التالي :

1- تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.
2- يجنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور إجمالي رأس المال المدفوع.
3- للجمعية العامة العادية بناءا على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة منوية من الأرباح السنوية الصافية لتكوين احتياطي إضافي وتخصصه لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة.

4- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع.
5- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلي حساب الأرباح المبقاة.
6- يجوز بقرار من مجلس الإدارة توزيع أرباح دورية تخصم من الأرباح السنوية المحددة في الفقرة (4) الواردة أعلاه وفق للقواعد المنظمة لذلك والصادرة من الجهات المختصة .

المادة السادسة والأربعون :

تبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقا للعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي .

المادة السابعة والأربعون :

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاث أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في إستمرار الشركة أوحلها قبل أجلها المعين بالمادة (5) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الـبـاب الـتـاسـع
حـل الـشـركـة وتـصـفـيـتـها

المادة الثامنة والأربعون :

تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها وفقا لهذا النظام أو وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات وعند إنتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءا علي إقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يستمر قائما علي إدارة الشركة إلي أن يتم تعيين مصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاص المصفين.

ويراعى في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والإحتياطيات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و(45) من هذا النظام.

الباب التاسع
أحكام ختامية

المادة التاسعة والأربعون :

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية , ونظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي .

المادة الخمسون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

النظـــام الأســـاس

شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي

شركة مساهمة سعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى :

تؤسس طبقاً لاحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، ونظام الشركات ، وهذا النظام ، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة الثانية :

اسم الشركة: وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي "شركة مساهمة سعودية".

المادة الثالثة :

غرض الشركة: القيام - وفقاً لاحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية - بمزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الاعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة . وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها ، سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها، وأن تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بوساطتها مباشرة أو بوساطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى.

ويجوز للشركة أن تمتلك أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها أو أن تدمجها فيها أو تشتريها . وتباشر الشركة جميع الاعمال المذكورة في هذه المادة سواء داخل المملكة أو خارجها .

المادة الرابعة :

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقله إلى أي مدينة أخرى في المملكة بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي. وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها ، بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

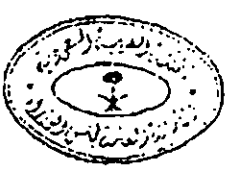

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الخامسة:

مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها . ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها

المادة السادسة:

تستثمر الشركة ما يجتمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

الباب الثالث

رأس المال والأسهم

المادة السابعة :

رأس مال الشركة (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتا مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم متساوية القيمة ، تبلغ قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية .

المادة الثامنة :

اكتتب المؤسسون بما مجموعه (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنا عشر مليون سهم، بقيمة قدرها (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون ريال سعودي، وسددوا قيمتها نقداً ، وهي تمثل ٦٠٪ من كل أسهم رأس مال الشركة . وسوف تطرح الأسهم الباقية - وعددها (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين سهم ، بقيمة قدرها (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانون مليون ريال - للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة . وبعد الاكتتاب مباشرة سوف تكتمل أسهم الشركة لتصبح (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم.

المادة التاسعة :

يجوز - بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة الجهات المختصة - تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ، ويبين القرار طريقة التخفيض. وإن كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً ، أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة العاشرة :

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً للقواعد واللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية . واستثناء من ذلك، لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية - وفقاً لأحكام بيع الحقوق - من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها ضماناً للإدارة ، أو نقلها من ورثة أحد المؤسسين - بعد وفاته - إلى الغير.

المادة الحادية عشرة :

يقدم عضو مجلس إدارة الشركة أسهم ضمان بحد أدنى (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم مقابل العقود التي تنشأ بينه وبين الشركة، والتي وافقت عليها الجمعية العامة العادية ، ويشمل حق الحجز هذا ما قد يكون للأسهم المحجوزة من حصص في الأرباح واجبة الأداء .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الثانية عشرة :

يحق لمجلس الإدارة - بعد موافقة الجهات المختصة - عند ممارسته حق حجز الأسهم المقدمة ضماناً من أعضاء مجلس الإدارة مقابل العقود التي تنشأ بينهم وبين الشركة أن يبيعها ، بشرط أن يكون الدين قد استحق ، وبعد توجيه النداء الثاني بخطاب مسجل إلى المدين صاحب الأسهم ، يطلب فيه تسديد الدين خلال أسبوعين ، فإن رفض فلمجلس الإدارة بيعها عن طريق نظام تداول الأسهم ، على أن يسدد من ثمن الأسهم المبيعة جميع الديون والالتزامات المطلوبة للشركة ، ثم يدفع الرصيد (إن وجد) إلى ذلك المساهم أو وليه أو إلى منفذ وصيته أو ورثته.

الباب الرابع

إدارة الشـــركة

المادة الثالثة عشرة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ولا يخل هذا التعيين بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في المجلس. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة.

المادة الرابعة عشرة :

تعقد الشركة - بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي - اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى يحددها مجلس إدارة الشركة.

المادة الخامسة عشرة :

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة ، بشرط أن يقترن ذلك بموافقة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة ، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره ، أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه ، أو توقف عن دفع ديونه ، أو أصبح فاقد الشعور ، أو أصيب بمرض عقلي ، أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير . وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السادسة عشرة :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، كما يكون له - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة . ولمجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر ، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام جميع المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وجميع اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وجميع الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف أسمائها واختصاصاتها وغيرها من المقرضين . وللمجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وشراء العقارات وبيعها ورهنها . كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع جميع تعديلاتها وملاحقها

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لشراء العقارات وبيعها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والشراء والبيع والإفراغ وقبوله والتسلُّم والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على جميع الاوراق وسندات الامر والشيكات وجميع الأوراق التجارية والمستندات وجميع المعاملات المصرفية .

المادة السابعة عشرة :

تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ (١٨٠,٠٠٠) مائة وثمانين ألف ريال سعودي سنوياً ، وتكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرين ألف ريال سعودي سنوياً.

ويدفع لكل من الرئيس وكل عضو مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس ومبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان المنبثقة من المجلس .

كما تدفع الشركة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة منه بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة على (٥٪) من صافي الأرباح. ويجب على الشركة التأكد من إرسال جميع التفاصيل الكتابية للمكافآت والتعويضات المقترحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي تطرح فيها تلك المكافآت والتعويضات للتصويت عليها. كما أن على الشركة التأكد من موافقة الجمعية العامة على شروط المكافآت والتعويضات في جمعية عامة لا يكون لاعضاء مجلس الإدارة حق التصويت فيها على هذه الشروط. ويجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

المادة الثامنة عشرة :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له، ويعين المجلس عضواً منتدباً للشركة من أعضاء المجلس ، ويحق لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بتمثيل الشركة أمام القضاء والغير، ولأي منهما حق توكيل غيره في عمل أو أعمال معينة. ويتولى العضو المنتدب الإدارة التنفيذية للشركة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة :

يشكل مجلس الإدارة لجنة للمراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد على (٥) خمسة من غير الأعضاء التنفيذيين ، على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة، وبحسب ما تقرره مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية.

المادة العشرون :

١ - يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد على (٥) خمسة . ويختار أعضاء اللجنة التنفيذية من بينهم رئيس اللجنة الذي يرأس اجتماعاتها ، وعند غيابه تختار اللجنة رئيساً مؤقتاً لها من بين أعضائها الحاضرين . ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر له الحق في التصويت ولثلاثة اجتماعات فقط . وتكون مدة عضوية اللجنة التنفيذية هي مدة العضوية في المجلس ، ويملأ المجلس المركز الذي يخلو في اللجنة التنفيذية.

٢ - مع مراعاة أي تعليمات تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي أو يضعها مجلس إدارة الشركة، تباشر اللجنة التنفيذية كل السلطات التي تقررها المؤسسة أو المجلس، وتعاون اللجنة التنفيذية عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام في حدود السلطات المقررة لها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

٣- لا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره اثنان على الأقل بطريق الأصالة أو الإنابة ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن اثنين. وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع، وعند الاختلاف تصدر بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الممثلين. وتعقد اللجنة اجتماعاتها من وقت إلى آخر كلما رأى رئيسها ضرورة عقدها ، على أن تعقد ستة اجتماعات على الاقل سنوياً . ويعقد الاجتماع في أي وقت إذا طلب ذلك اثنان من الاعضاء على الأقل ، ويصدر القرار بالموافقة عليه إذا وافق عليه كتابة اثنان من أعضاء اللجنة.

المادة الحادية والعشرون :

يجتمع المجلس في مركز الشركة الرئيس بدعوة من رئيسه ومتى طلب إليه ذلك اثنان من الاعضاء ، ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس . ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة ، على أن يجتمع أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر دون انعقاده.

المادة الثانية والعشرون :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الاقل ثلثا الاعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة ، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل . ومع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذا النظام ، للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها.

المادة الثالثة والعشرون :

تصدر قرارات المجلس بالإجماع ، وعند الاختلاف تصدر بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين على الاقل. وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير ، إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له. وعلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له

مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية - بحسب الحال - أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.

المادة الرابعة والعشرون :

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير، وتدون في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز لاعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي .

المادة السادسة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة أن يعين سكرتيراً للمجلس. ويجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ، ويحدد المجلس مكافآتهم.

المادة السابعة والعشرون :

يكون كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس إدارتها مسؤولين - كل في حدود اختصاصه - عن مخالفة أحكام هذا النظام.

الباب الخامس

جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون :

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي فيها مركز الشركة الرئيس ، ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين . كما أن لكل مساهم حائز عشرين سهماً أو أكثر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

حق حضور الجمعية العامة. وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة.

المادة التاسعة والعشرون :

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية :

١ - التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال .

٢ - وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ، و لكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .

٣ - تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة .

٤ - تعيين مراقبي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم .

٥ - المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة .

المادة الثلاثون :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها - نظاماً - تعديلها ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .

المادة الحادية والثلاثون :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة . وتجوز الدعوة إلى عقد جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة المحبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الثانية والثلاثون :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، فإن لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (**الثامنة والثمانين**) من نظام الشركات ، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإن لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بالأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

المادة الرابعة و الثلاثون :

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم.

المادة الخامسة والثلاثون :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والعادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقويم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة

الشركة أو بحلها قبل المدة المحددة في نظامها أو بدمجها في شركة أو في مؤسسة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون :

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة ، وعند غيابه يرأسها من ينيبه في ذلك ، وتعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع وجامعاً أو جامعين للأصوات . ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين ، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة ، وعدد الأصوات المقررة لها ، والقرارات التي اتخذت ، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها ، وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب السادس

مراقب الحسابات

المادة السابعة والثلاثون :

تعين الجمعية العامة سنوياً اثنين من مراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة ، وتحدد أتعابهما ، ويجوز لها إعادة تعيينهما.

المادة الثامنة والثلاثون :

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وأن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

المادة التاسعة والثلاثون :

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لاحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية أو هذا النظام، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون :

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من يناير من كل سنة ، وتنتهي بنهاية ديسمبر من السنة نفسها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر في العام التالي.

المادة الحادية والأربعون :

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور ، ويعد كذلك القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية . ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوماً من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المذكورة وتودع في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة يومية توزع في مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

الشركة الرئيس القوائم المالية وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات ، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة وعشرين يوماً على الاقل .

المادة الثانية والأربعون :

تتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين ، وقائمة فائض (عجز) عمليات التأمين ، وقائمة دخل المساهمين ، وقائمة حقوق المساهمين ، وقائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين ، وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين .

المادة الثالثة والأربعون :

تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حسابات عمليات التأمين :

١- يفرد حساب للاقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.

٢ - يفرد حساب للتعويضات التي تكبدتها الشركة.

٣ - يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات ، محسوماً منه المصروفات التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة بحسب التعليمات المنظمة لذلك.

٤ - يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:

يضاف إلى الفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصروفات محققة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

٥ - يوزع الفائض الصافي، وذلك بتوزيع نسبة ١٠٪ عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية ، ويرحل ما نسبته ٩٠٪ تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين .

ثانياً : قائمة دخل المساهمين :

(أ) تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموالهم وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

(ب) تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي بحسب ما ورد في الفقرة (٥) من البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة الرابعة والاربعون :

توزع أرباح المساهمين على النحو التالي:

١ - تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة .

٢ - يجنب (٢٠٪) من الارباح الصافية ، لتكوين احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور إجمالي رأس المال المدفوع .

٣ - للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية الصافية ؛ لتكوين احتياطي إضافي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة .

٤ - يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن (٥٪) من رأس المال المدفوع.

٥ - يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين بوصفه حصة من الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

٦ - يجوز - بقرار من مجلس الإدارة - توزيع أرباح دورية تخصم من الأرباح السنوية المحددة في الفقرة (٤) من هذه المادة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من الجهات المختصة.

المادة الخامسة والأربعون :

تُبلغ الشركة هيئة السوق المالية - دون تأخير - بأي قرار لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك ، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة ، مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السادسة والأربعون :

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال ، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية ؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين في المادة (**الخامسة**) من هذا النظام . وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

المادة التابعة والأربعون :

تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها وفقاً لهذا النظام أو وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات . وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الاجل تقرر الجمعية العامة غير العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - طريقة التصفية ، وتعين مصفياً (أو أكثر) ، وتحدد صلاحياته وأتعابه . وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يعين المصفي ، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاص المصفي .

ويراعى في التصفية حفظ حقوق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة بحسب المنصوص عليه في المادتين (**الثالثة والاربعين**) و (**الرابعة والأربعين**) من هذا النظام.

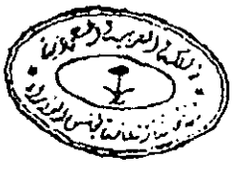

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٨هـ
المرفقات :

الباب التاسع
أحكـام ختاميـة

المادة الثامنة والاربعون :

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، ونظام الشركات ، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ، على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الاساس .

المادة التاسعة والاربعون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات .

التاريخ:1428/05/13هـ
الموافق:2007/05/30م

السادة/ مؤسسة النقد العربي السعودي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سلمه الله

بهذا نحيطكم علماً بأن لدى بنك البلاد (حساب أمانة داخلي) لغرض حفظ أموال المساهمين في (شركة وقاية للتأمين التكافلي شركة سعودية مساهمة تحت التأسيس) وقد بلغ رصيد هذا الحساب حتى تاريخ إعداد هذا الخطاب (120,000,000) مائة وعشرون مليون ريال سعودي وهي تشكل 60 % من رأس مال الشركة المزمع تأسيسها وحصيلة إيداعات لـ 19 مؤسس.

لقد أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب المفوض من قبل اللجنة التأسيسية للشركة دون أدنى مسئولية على البنك.

وتفضلوا بقبول أطيب التحية والتقدير ،،،

خالد بن محمد العشيوي

مدير مركز الخدمات البنكية للمؤسسات

Saudi Hollandi Bank **البنك السعودي الهولندي**

القسم: المجموعة المصرفية للشركات
التاريخ: ١٢ مايو ٢٠٠٩م

Dept: CBG/CA
Date: May 12, 2009

إلى من يهمه الأمر

TO WHOM IT MAY CONCERN

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

Dear Sirs,

- نحن، البنك السعودي الهولندي، الرياض، بهذا نشهد بأنه قد تم إيداع مبلغ ٨٠,٠٠٠,٠٠٠/- ريال سعودي (ثمانون مليون ريال سعودي)، والمحصل من عملية طرح الشركة للاكتتاب من قبل السادة المساهمون في شركة وقاية للتامين وإعادة التامين التكافلي.

- We, Saudi Hollandi Bank, Riyadh, Certify that an amount of SAR 80,000,000/- (Eighty million Saudi Riyals) was deposited, which is a total of the company's IPO by the shareholders of Weqaya Takaful Insurance and Reinsurance Co.

أصدرت هذه الشهادة بناء على طلب عملائنا المذكورين دون أدنى مسئولية و/أو التزام من جانبنا.

This certificate is issued upon our customer's request and without any responsibility or obligation on our part.

وتفضلوا بقبول تحياتنا
Yours faithfully,
البنك السعودي الهولندي
Saudi Hollandi Bank

المجموعة المصرفية للشركات/ المنطقة الوسطى
Corporate Banking Group/Central Area

خليفة الأمين
Khalifa Al-Amin

أحمد الشخص
Ahmad Al-Shakhs

Head Office: P.O. Box: 1467 - Riyadh 11431 - Saudi Arabia
Tel:+966 1 4010288 - Fax:+966 1 4010968 - Telex: 401488 BSHR SJ
A Saudi Joint Stock Company with Fully Paid Capital
of SAR. 2,646,000,000 - C.R.: 1010064925

الادارة العامة: ص.ب. 1467 - الرياض 11431 - المملكة العربية السعودية
هاتف: 4010288 1 966+ فاكس: 4010968 1 966+ تلكس: 401488 بي أس أتش آر - أس جي
شركة سعودية مساهمة
رأس المال 2,646,000,000 ريال - سجل تجاري 1010064925

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير
٢٦٦

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

قرار وزاري

رقم (١٧٢/ق) وتاريخ ١/٦/١٤٣٠هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠) وتاريخ ١٤٢٩/٠٦/٢٦هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي (شركة مساهمة عامة) والمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٢٩/٠٦/٢٧هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وعلى قرارات الجمعية التأسيسية للشركة.

وعلى عقد الشركة ونظامها الأساسي.

وعلى الطلب المقدم بإعلان تأسيس الشركة.

يقرر مايلي:

أولاً: الموافقة على إعلان تأسيس شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي (شركة مساهمة عامة).

ثانياً: ينشر هذا القرار وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزارة التجارة والصناعة
الإدارة العامة للشركات

وزير التجارة والصناعة

عبد الله بن أحمد زينل علي رضا

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٩٠٨/ب وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٧هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٢٢٢/٢٠٥/٤٠٦٩ وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ ، المتضمن طلب معاليه الموافقة على الترخيص بتأسيس (شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي) بعد ان استوفيت جميع الإجراءات النظامية اللازمة لذلك .

وبعد الاطلاع على نظام الشركات ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٩/١٢) وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٥هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢١هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٠) وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٢هـ .

يقرر

الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة باسم (شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي) وفقاً لنظامها الأساس المرافق .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

النظام الأساسي
لشركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي .شركة مساهمة سعودية

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى :

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، ونظام الشركات ، وهذا النظام ، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أسماؤهم أدناه.

المادة الثانية :

اسم الشركة: وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي "شركة مساهمة سعودية".

المادة الثالثة :

غرض الشركة القيام - وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللائحة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية - بمزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو وساطة أو مساقة . والشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها ؛ سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها، وأن تقوم بتملك وتعريك الأموال الثابتة والمنقولة أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بنفسها أو مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى.

ويجوز للشركة أن تمتلك أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها أو أن تدمجها فيها أو تشتريها . وتباشر الشركة جميع الأعمال المذكورة في هذه المادة سواء داخل المملكة أو خارجها .

المادة الرابعة :

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقله إلى أي مدينة أخرى في المملكة بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي. وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها ؛ بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة :

مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها . ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

الباب الثاني
القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها

المادة السادسة :

تستثمر الشركة ما يجتمع لديها من أموال المؤسسين لهم والمساهمين في الشركة ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

الباب الثالث
رأس المال والأسهم

المادة السابعة :

. رأس مال الشركة (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتا مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم متساوية القيمة ، تبلغ قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية .

المادة الثامنة :

اكتتب المؤسسون بما مجموعه (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشر مليون سهم، بقيمة إجمالية قدرها (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون ريال سعودي، وسددوا قيمتها نقداً ، وهي تمثل ٦٠٪ من كل أسهم رأس مال الشركة . وسوف تطرح الأسهم الباقية - وعددها (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانين مليون سهم ، بقيمة إجمالية قدرها (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانون مليون ريال - للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي الترخيص بتأسيس الشركة . وبعد الاكتتاب سباشرة سوف تكتمل أسهم الشركة لتصبح (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم.

المادة التاسعة :

يجوز - بقرار من الجمعية العامة غير العادية؛ بعد موافقة الجهات المختصة - تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له ومن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ، ويبين القرار طريقة التخفيض. وإن كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحدهم ولم ترفع إلى الشركة بستحقاته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً ، أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

المادة العاشرة :

تجمع أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً للقواعد واللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية . وانشاء، من ذلك، لا يجوز تداول الأسهم التأسيسية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم التأسيسية . وفقاً لأحكام بيع الحقوق - من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها ضماناً للإدارة ، أو تنتقل من ورثة أحد المؤسسين . بعد وفاته . إلى الغير.

المادة الحادية عشرة :

يقدم محضر مجلس إدارة الشركة أسهم ضمان بحد أدنى (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم مقابل العقود التي تنشأ بينه وبين الشركة، والتي وافقت عليها الجمعية العامة العادية ، ويشمل حق الحجز هذا ما قد يكون للأسهم المحجوزة من حصص في الأرباح وأسهم الأداء .

المادة الثانية عشرة :

يحق لمجلس الإدارة - بعد موافقة الجهات المختصة - عند ممارسته حق حجز الأسهم المقدمة ضماناً من أعضاء مجلس الإدارة مقابل العقود التي نشأ بينهم وبين الشركة أن يبيعها ، بشرط أن يكون الدين قد استحق ، وبعد توجيه الانذار الثاني بخطاب مسجل إلى المدين صاحب الأسهم ، يطالب فيه تسديد الدين خلال أسبوعين ، فإن رفض تمكين مجلس الإدارة بيعها عن طريق نظام تداول الأسهم ، على أن يسدد من ثمن الأسهم المبيعة جميع الديون والالتزامات المالكية الشركة ، ثم يدفع الرصيد (إن وجد) إلى ذلك العضو أو وليه أو إلى منفذ وصيته أو ورثته.

الباب الرابع
إدارة الشركة

المادة الثالثة عشرة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء، تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ولا يخل هذا التعيين بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في المجلس. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة.

المادة الرابعة عشرة :

تعقد الشركة - بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي - اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدة أخرى يحددها مجلس إدارة الشركة.

المادة الخامسة عشرة :

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد اخل بواجبات جوهرية تضر بمصلحة الشركة ، بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية؛ أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في ذ أو بتغيبه عن حضور اكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة ، أو إذا حكم بشهر إفلاس أو إعسار ، أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه ، أو توقف عن دفع ديونه ، أو أصبح فاقد الشعور ، أو أصيب بعرض عقلي ، أو إذا ثبت لرئيسه صلة مباشرة بالإدانة بالإخلال أو تدين بالتزوير ، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعات، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السادسة عشرة :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة؛ يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، كما يكون له ، في حدود اختصاصه ، أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة . ولمجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر ، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وغير الحكومية وأمام جميع المحاكم الشرعية ودواوين المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية والابتدائية لتسوية المخالفات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وجميع اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وجميع الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف أسمائها واختصاصاتها وغيرها من المشرعين . وللمجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونقضها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مدينيه الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وشراء المظاريف وبيعها ورهنها . كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات، عدا في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع جميع تعديلاتها

وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام مكاتب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والمشتقات والكفالات والصكوك لشراء العقارات وبيعها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والشراء والبيع والإفراغ وتوثيق والتسلم والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على جميع الأوراق وسندات الأمر والشيكات وجميع الأوراق التجارية والمستندات وجميع المعاملات المصرفية .

المادة السابعة عشرة :

تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ (١٨٠,٠٠٠) مائة وثمانين ألف ريال سعودي سنوياً ، وتكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرين ألف ريال سعودي سنوياً.

ويدفع لكل من الرئيس وكل عضو مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس ومبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان المنبثقة من المجلس .

كما تدفع الشركة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة منه بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يوزع مجموع ما يصرف للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة على (٢٠) من صافي الأرباح. ويجب على الشركة التأكد من إرسال جميع التفاصيل المكتوبة للمكافآت والتعويضات المقترحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي تطرح فيها تلك المكافآت والتعويضات للتصويت عليها. كما أن على الشركة التأكد من موافقة الجمعية العامة على شروط المكافآت والتعويضات في جمعية عامة لا يكون لأعضاء مجلس الإدارة حق التصويت فيها على هذه الشروط. ويجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

النظـــام الأســـاسي لشركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي ـ شركة مساهمة سعودية ـ بقية

المادة السادسة عشرة :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له، ويجوز للمجلس عضواً منتدباً للشركة من أعضاء المجلس . ويحدد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التفويض عن الشركة وكتابة قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بتمثيل الشركة أمام القضاء والغير، ولأي منهما حق التوكيل لغيره في عمل أو أعمال محددة. ويتولى العضو المنتدب الإدارة التنفيذية للشركة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (التاسعة عشرة) من هذا النظام.

المادة السابعة عشرة :

يشكل مجلس الإدارة لجنة للمراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد على (٥) خمسة من غير الأعضاء التنفيذيين ، على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة، ويحسب ما تقره مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة الفيصلية والمحاسبة ورقابة السوق المالية.

المادة الثامنة عشرة :

١ - يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد على (٥) خمسة . ويختار أعضاء اللجنة التنفيذية من بينهم رئيس اللجنة الذي يراعى اختياره ، وعند غيابه تختار اللجنة رئيساً مؤقتاً أيا من بين أعضائها الحاضرين . وتحضر اللجنة التنفيذية أن يكون عدد عضوات اللجنة من النساء في التصويت وإفادة اجتماعات لجنة . وتكون مدة مشروعية اللجنة التنفيذية هي مدة العضوية في المجلس ، ويسجل المجلس المركز الذي يشغله في اللجنة التنفيذية.

٢ - مع مراعاة أي تعليمات صادرة مؤسسة النقد العربي السعودي أو يقتضيها مجلس إدارة الشركة، تباشر اللجنة التنفيذية كل الصلاحيات التي تقررها المؤسسة أو المجلس، وتعاون اللجنة التنفيذية حضور مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام في حدود الصلاحيات المقررة لها .

٣ - لا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره اثنان على الأقل بالأصالة أو بالإنابة ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن اثنين. وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع ، وعند الاختلاف تصدر بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين المصلين. وتعقد اللجنة اجتماعاتها من وقت إلى آخر كلما رأى رئيسها ضرورة عقدها ، على أن تعقد ستة اجتماعات على الأقل سنوياً. ويعقد الاجتماع في أي وقت إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل ، ويصدر القرار بالموافقة عليه إذا وافق عليه كتابة اثنان من أعضاء اللجنة.

المادة العاشرة والعشرون :

يجتمع المجلس في مركز الشركة الرئيسي بدعوة من رئيسه وعلى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، ويجب أن تكون الدعوة موقتة بالطريقة التي يراها المجلس ، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة ، على أن يجتمع أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر دون انعقاده.

المادة الثانية والعشرون :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل أغلبة الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة ، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل . وبمراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذا النظام ، للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها.

المادة الثالثة والعشرون :

تصدر قرارات المجلس بالإجماع ، وعند الاختلاف تصدر بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين على الأقل. وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير ، إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة محضر اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له. وعلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي يكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية ـ بحسب الحال ـ أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه ـ دون استبعاده من عدد الأعضاء لاستكمال النصاب ـ الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.

المادة الرابعة والعشرون :

تثبت محاضر المجلس وقرارات في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير، وتدون في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين أيهم مصلحة فيها إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السادسة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة أن يعين سكرتيراً للمجلس. ويجوز للمجلس أن يعين مستشاراً أو أكثر من مختلف خبراء الشركة ، ويحدد المجلس مكافآتهم.

المادة السابعة والعشرون :

يكون كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس إدارتها مسؤولين ـ كل في حدود اختصاصه ـ عن مخالفة أحكام هذا النظام.

الباب الثامن

جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون :

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتختص في العضوية التي فيها مركز الشركة الرئيس ، ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو النيابة عن غيره من المكتتبين . كما أن لكل مساهم حائز مائتين سهماً أو أكثر من حضور الجمعية العامة. وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة.

المادة التاسعة والعشرون :

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية :

١ - التحقق من الاكتتاب بكامل رأس المال .

٢ - وضع التصرفات النهائية لنظام الشركة ، و لكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المقروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين ممثلين فيها .

٣ - تعيين أعضاء أول مجلس إدارة الشركة .

٤ - تعيين مراقبي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم .

٥ - المصادقة على تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة .

المادة الثلاثون :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها - نظاماً - تعديلها ، وأيا كان تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .

المادة الحادية والثلاثون :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة . وتجوز الدعوة إلى عقد جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الثانية والثلاثون :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، فإن لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتعتبر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام الشركات ، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإن لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بالأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

المادة الرابعة والثلاثون :

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم.

المادة الخامسة والثلاثون :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والعادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقويم حصص عينية أو مزايا خاصة أو مراقبة الحسابات بأسهم خاصة تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ، ولا يكون لهؤلاء، وأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم العادية. وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل المدة المحددة في نظامها أو بدمجها في شركة أو في مؤسسة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون :

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة ، وعند غيابه يرأسها من ينتخب في ذلك ، وتعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع ومراقباً أو جامعين للأصوات . ويحرر بإجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين ، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة ، وعدد الأصوات المقررة لها ، والقرارات التي اتخذت ، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها ، وخلاصة وافية للمناقشة التي جرت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة حسب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعي الأصوات.

الباب التاسع

مراقب الحسابات

المادة السابعة والثلاثون :

تعين الجمعية العامة سنوياً اثنين من مراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة ، وتحدد أتعابهما ، ويجوز لها إعادة تعيينهما.

المادة الثامنة والثلاثون :

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وأن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

المادة التاسعة والثلاثون :

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً يثبت موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية أو هذا النظام، وأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب العاشر

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون :

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من يناير من كل سنة ، وتنتهي بنهاية ديسمبر من السنة نفسها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر في العام التالي.

المادة الحادية والأربعون :

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية تقريراً لنتيجة أعمال الشركة وتصورها في المستقبل المذكور ، ويعد كذلك القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوماً من نهاية الفترة المالية السنوية التي تتعلق تلك القوائم . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. ويودع رئيس مجلس الإدارة هذه الوثائق المذكورة وتودع في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس القوائم المالية وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة وتقرير المحاسب القانوني ومراقب الحسابات ، وأن يرسل صوراً من هذه الوثائق إلى الأجهزة المختصة بالشركات وسوق المال المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

المادة الثانية والأربعون :

تكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لأسهلك التأمين والمساهمين ، وقائمة فائض (عجز) عمليات التأمين ، وقائمة دخل المساهمين ، وقائمة حقوق المساهمين ، وقائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين ، وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين .

المادة الثالثة والأربعون :

تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حسابات عمليات التأمين :

١- يقيد حساب للأقساط المكتتبة وعمولات إعادة التأمين والمسؤولات الأخرى.

٢ - يقيد حساب للتعويضات التي تكبدتها الشركة.

٣ - يحدد في نهاية كل عام المخاطر الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات ، مخصوماً منه المصروفات التعويضية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة بحسب التعليمات المنظمة لذلك.

٤ - يكون تحديد الفائض التعاوني على النحو التالي:

يخصّل إلى الفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يلي: المبالغ التي تم حلها بالاستثمار بعد احتساب ما تم من عوائد وخصم ما تقتضيه مصروفات محفظة .

٥ - يوزع الفائض التعاوني، بالكامل بتوزيع نسبة ٩٠٪ عشرة بالمائة للمؤمن لهم سائدة أو بتخفيض المساهم الفترة التالية ، ويرسل ما نسبته ٩٠٪ تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين .

ثانياً : قائمة دخل المساهمين :

(أ) تكون أرباح المساهمين من فائض التعاوني وفقاً للفقرات التي يضعها مجلس الإدارة.

(ب) تكون حصة المساهمين من الفائض التعاوني بحسب ما ورد في الفقرة (٥) من البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة الرابعة والأربعون :

توزع أرباح المساهمين على النحو التالي:

١ - تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة .

٢ - يجنب (٢٢٠) من الأرباح الصافية ، تكوين احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور إجمالي رأس المال المدفوع .

٣ - للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية الصافية ، لتكوين احتياطي إضافي وتخصيصه للغرض أو الأغراض معينة تقررها الجمعية العامة .

٤ - يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن (٢٥) من رأس المال المدفوع.

٥ - يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين بوصفه حصة من الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.

٦ - يجوز - بقرار من مجلس الإدارة - توزيع أرباح دورية تخصم من الأرباح السنوية المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من الجهات المختصة.

المادة الخامسة والأربعون :

تبلغ الشركة هيئة السوق المالية ، دون تأخير ، بأي قرار لتوزيع الأرباح أو التوصية بها وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة ، مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السادسة والأربعون :

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال ، وجب على المجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية ؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين في المادة (الخامسة) من هذا النظام . وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

المادة السابعة والأربعون :

تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها وفقاً لهذا النظام أو وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات . وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - طريقة التصفية ، وتعين مصفياً (أو أكثر) ، وتحدد صلاحياته وأتعابه . وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يعين المصفي ، ويتولى الأجهزة الشركة استمرارها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاص المصفي .

ويوازي في التصفية حفظ حقوق المشتركين في نشاطي عمليات التأمين والاحتياطات المكونة بحسب المنصوص عليه في المادتين (الثالثة والأربعين) و (الرابعة والأربعين) من هذا النظام .

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون :

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، ونظام الشركات ، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ، على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي .

المادة التاسعة والأربعون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد إيجار

الحمد لله وحده وبعد

فقد تم الاتفاق بتاريخ 6/ 8/1428هـ الموافق 2007/8/19م بين كل من :

1. **السيد/خالد بن عبدالرحمن بن صالح بن كريديس** ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (1006979813) وتاريخ2/16 / 1393 هـ وعنوانه ص ب (52820) الرمز البريدي (11573) رقم جوال (0505445855).
ويشار إليه فيما بعد (الطرف الأول المؤجر)

2. **السيد/عبدالله بن محمد بن إبراهيم الفوزان** سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (1051625935) وتاريخ 14 / 6 / 1409 هـ وعنوانه الرياض .برج المملكة الدور 28..ص.ب (230888) الرمز البريدي (11321) هاتف (012118007) جوال (0505239524)
ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الثاني المستأجر)

المقدمة :

حيث أن الطرف الأول يملك منفعة (مستأجر) قطعة الأرض رقم (54) من المخطط رقم (2595) والواقعة بحي التعاون في مدينة الرياض المحدودة شمالاً طريق الدائري الشمالي وجنوبا شارع عرض (20م) وشرقا القطعة رقم (53) وغربا القطعة رقم (55) والتي مجموع مساحتها الف وستمائة وثلاثة وأربعون متر مربعاً (1643) م2 ، **وذلك بموجب عقد الإيجار المبرم بين الطرف الأول وبين مالك الأرض المذكورة والمؤرخ في11/22/ 1426هـ الموافق24 /12/ 2005م وقد اشتمل ذلك العقد في بنده السادس على أحقية الطرف الأول في التأجير على الغير طوال فترة سريانه (مرفق صورة)** وبما الطرف الأول قام بعد استئجاره لتلك الأرض بإنشاء مبنى تجاري عليها من البناء المسلح يحتوي على صالة مفتوحة من دورين والدور العلوي مكون من عدد ثلاث شقق مع منافعها ، وخلف المبنى يوجد مواقف للسيارات ، والواجهات الأمامية للمبنى من الرخام الفاخر والزجاج وجميع المباني وفق الطراز الحديث الفاخر على أعلى المواصفات ، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استئجار هذه الأرض وما عليها من عقار بجميع منافعها وذلك لاستغلالها

مكتب عبدالعزيز بن حمد الفوزان وشركاه
ترخيص رقم
محامون ومستشارون
٢٤/١٩٨
THE LAW OFFICE OF ABDULAZIZ H. FOZAN

كمقر لشركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بخطابها رقم (1252/م ظ/ م ت) وتاريخ 1428/6/8هـ ، والتي يراس لجنتها التأسيسية وذلك لممارسة النشاط المذكور ، فقد التقت إرادة الطرفين وهما بكامل أهليتهما شرعا ونظاماً على الآتي :

البند الأول :

تعتبر هذه المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد معه وتفسر به .

البند الثاني :

اتفق الطرفان على أن القيمة الايجارية للعقار المذكور (000ر200ر1 ريال) واحد مليون ومائتان ألف ريال سنوياً تدفع مقدماً عند كل تاريخ 10/10 من كل سنة ميلادية دفعة واحدة طوال مدة مدة العقد .

البند الثالث :

مدة هذا العقد خمس سنوات ميلادية ملزمة لطرفي هذا العقد تبدأ من تاريخ 2007/10/10م وتنتهي في 9 /10 /012 2م وفي حالة رغبة الطرف الثاني الاستمرار في العقار المؤجر بعد نهاية مدة هذا العقد فلابد من توقيع عقد جديد يتم الاتفاق على مدته الإيجارية بين الطرفين في حينه بشرط ألا تزيد قيمة الإيجار السنوي عن (000ر400ر1ريال) واحد مليون واربعمائة الف ريال تدفع دفعة واحدة كل تاريخ 10/10 من كل سنة ميلادية .

البند الرابع :

(التزامات وحقوق الطرف الأول)

1. يلتزم الطرف الأول بتمكين الطرف الثاني من العين المؤجرة لاستغلالها وفق النشاط المذكور أعلاه فور توقيع هذا العقد .

2. يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد القيمة الإيجارية لمدة تزيد عن (30) ثلاثون يوماً ، ويتحمل الطرف الثاني أتعاب ومصاريف المحامي حتى أخلائه للعقار عن طريق الجهات القضائية أو التنفيذية.

مكتب عبدالعزيز بن حمد الفهد
ترخيص رقم
محامون ومستشارون
٣٤/١٩٨
THE LAW OFFICE OF ABDULAZIZ H. FAHAD

3. يلتزم الطرف الأول بإيصال جميع الخدمات من ماء وكهرباء وهاتف إلى المبنى المذكور فور توقيع العقد كما يتحمل رسوم ربط الصرف الصحي على حسابه الخاص.

البند الخامس:

(التزامات وحقوق الطرف الثاني)

1. يلتزم الطرف الثاني بسداد الأجرة المذكورة في البند الثاني على دفعة واحدة كل تاريخ 10/10 من كل سنه ميلادية .

2. يلتزم الطرف الثاني باستغلال العقار وفق النشاط المذكور في صدر هذا العقد أو حسب ما يراه مناسباً.

3. يتحمل الطرف الثاني أي غرامات تفرضها عليه الجهات الحكومية نتيجة مخالفات أو غيرها والتي يكون هو المتسبب فيها ، كما يتحمل مصاريف جميع الخدمات من ماء وكهرباء وهاتف وغيرها طوال مدة العقد كما يلتزم بتصفية فواتير جميع الخدمات عند انتهاء مدة العقد .

4. يلتزم الطرف الثاني بعدم التأجير أو التنازل عن العقد للغير (من الباطن) ولا يحق له ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر كلياً أو جزئياً ويستثنى من ذلك الشركات ذات العلاقة بالطرف الثاني مع التزام الطرف الثاني بكافة بنود هذا العقد.

5. يلتزم الطرف الثاني بإخلاء العين المؤجرة فور انتهاء مدة هذا العقد ، وتحسب عليه غرامة تأخير بعد انتهاء العقد مبلغ وقدره (5000 ريال) خمسة آلاف ريال عن كل يوم يمضيه في العين المؤجرة حتى تاريخ الإخلاء.

6. يحق للطرف الثاني عمل الإضافات والتعديلات اللازمة في العقار بشرط ألا تؤدي هذه الإضافات إلى إحداث خلل أو عيوب من الممكن أن تؤثر على سلامة المبنى .

7. يحق للطرف الثاني بصفته رئيس اللجنة التأسيسية للشركة المذكورة في مقدمة يحق له التنازل عن هذا العقد فقط لشركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي فقط بنفس ما ورد فيه من شروط والتزامات دون تغيير وذلك بشرط صدور المرسوم الملكي بتأسيس تلك الشركة .

THE LAW OFFICE OF ABDULAZIZ H. SAHAR
٢٤/١٩٨

8. في حالة عدم رغبة الطرف الثاني بالاستمرار في هذا العقار وقبل انتهاء مدة العقد المتفق عليها فإنه يتعهد ويلتزم بدفع إيجار سنة كاملة للطرف الأول مبلغ وقدره مليون ومائتان ألف ريال وذلك تعويضاً عن عدم استمراره في العقار مع عدم تعويض الطرف الثاني عن باقي السنة التي سوف يخلي فيها.

9. يلتزم الطرف الثاني عند انتهاء مدة هذا العقد بترك كل ما قام به بإضافته في المبنى من مكيفات وأسقف وإنارة وديكورات وليس له الحق في إزالة أو أخذ أو إتلاف أي شيء بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليه.

البند السادس :

(أحكام عامة)

1. في حالة وفاة أحد طرفي هذا العقد أو كليهما لا قدر الله فإن أحكام هذا العقد تعد سارية على ورثة طرفي العقد ولها ذات الأثر القانوني ولا يجوز العدول عنها .

2. في حالة حدوث نزاع بين طرفي هذا العقد فيتم حله بالطرق الودية ، وإذا تعذر ذلك فإن المحكمة العامة بالرياض هي الجهة المختصة بالنظر في ذلك النزاع .

3. أي تعديل أو كشط على هذا العقد يعد لاغياً.

4. حرر هذا العقد من نسختين أصليتي وستة بنود لها ذات الأثر والمفعول وبيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها وعلى ذلك جرى الإيجاب والقبول بمجلس العقد وعليه تم التوقيع .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،،

الطرف الاول

خالد بن عبدالرحمن الكريديس

الطرف الثاني

عبدالله بن محمد الفوزان

١٤٢٨/٨/١٦

شاهد أول : عبدالله بن عوض الحربي

شاهد ثاني :

المملكة العربية السعودية
برج المملكة – الدور 28
ص ب 230888 الرياض 11321
هاتف : 0096612118007
فاكس : 0096612118026

مكتب عبدالعزيز بن حمد الفهد
ترخيص رقم
محامون ومستشارون
٢٤/١٩٨
THE LAW OFFICE OF ABDULAZIZ H. FEHAID

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

كتابة العدل الاولى بالرياض

رقم الصك: ٢١٨٨٥/ب

التاريخ : ١٤٢٦/١١/٢٢

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لدي أنا عبدالله بن حميدان التركي كاتب عدل الاولى بالرياض حضر محمد بن عبدالرحمن بن محمد اللحيدان بالوكاله المدونه بالضبط عن سعد بن عبدالرحمن بن محمد اللحيدان سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٠٣٨٨٥٤٠٥١ . وقرر بطوعه واختياره وهو بأتم الأوصاف المعتبرة شرعا قائلا من الجاري في ملك موكلي وتحت تصرفه ،القطعه رقم ٥٤ من المخطط ٢٥٩٥،الواقعة بحي التعاون بالرياض والمحدودة شمالا الدائري الشمالي عرض ١٠٠م بطول واحد و ثلاثين متراً٣١م وجنوبا شارع عرض ٢٠م بطول واحد و ثلاثين متراً٣١م وشرقا القطعة رقم ٥٣ بطول ثلاثة و خمسين متراً٥٣م وغربا القطعة رقم ٥٥ بطول ثلاثة و خمسين متراً٥٣م وبمجموع مساحتها : الف و ستمائة و ثلاثة و أربعين متراًمربعاً ١٦٤٣م٢ بموجب الصك الصادر من هذه الادارة برقم ٣/٢٧٧٠ وتاريخ١٤٠٠/٠٩/١٦ هـ؛؛ وقد بعتها الى**فيصل بن سعد بن عبدالرحمن اللحيدان سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠١٣٩٠٢٠٦٧**؛؛؛. بقيمة قدرها(٦٥٧٢٠٠٠)ستة مليون و خمسمائةوإثنين و سبعون ألف ريال وصلت بشيك على البنك العربي؛؛. كما أقر المشتري بالشراء وقبض المبيع بحدوده وأطواله قبض مثله، خاليا من الشواغل وذلك بحضور وشهادة عايض بن بطي الجعيد و مسعود بن شجعان العتيبي مدونه هويتيهما بالضبط.عليه جرى التصديق للاعتماد تحريرا في اليوم٢٢ من الشهر١١ من العام١٤٢٦ هـ. قيد بسجل رقم:٢٢٠صحيفة : ٨٥لعام: ١٤٢٦وضبط رقم: ٥٠٣٥صحيفة : ٢٩لعام: ١٤٢٦ وسلم بعدد(٢١٨٣) وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أض٢٤٣٣٤٨

كاتب العدل

عبدالله بن حميدان التركي

الختم الرسمي

وزارة العدل

كتابة العدل الأولى بالرياض

نموذج رقم ٢٥ - ٢ - ١

فيصل بن سعد بن عبد الرحمن
الملحيدان

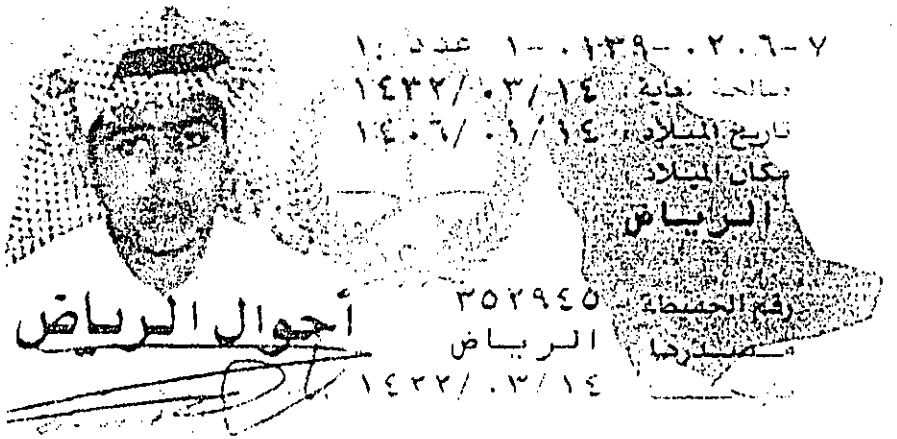

٧-٢٠٦-٠١٣٩-١ عدد: ١
صالحة لغاية: ١٤٣٢/٠٣/١٤
تاريخ الميلاد: ١٤٠٦/٠١/١٤
مكان الميلاد
الرياض
رقم الحفيظة: ٣٥٢٩٤٥
مصدرها: الرياض
١٤٣٢/٠٣/١٤

أحوال الرياض

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الجوازات

صفحة : ١ من ١
رقم السجل المدني : ١-٠٥١٦-٢٥٩٣-٥
النسخة رقم : ٤

الاسم : عبد الله بن محمد بن براهيم الفوزان

تاريخ الإصدار : ١٤٢٨/١١/٠٣	المهنة : موظف اهلي	الطول : ١٦٠	
مكان الإصدار : احوال الرياض	محل الميلاد : مجيرقه	الحالة الاجتماعية : رب أسرة	
تاريخ الميلاد : ١٣٨٩	دولة الميلاد : المملكة العربية السعودية	الجنس : ذكر	
لون العينين : أسود	الثلاثية الفارقة : اعرج	لون الوجه : قمحي	
رقم حفيظة النفوس : ١٨٧١٢	مكان الإصدار : القويعيه	تاريخ الإصدار : ١٤٠٩/٠٦/١٤	

العدد	أسماء أفراد الأسرة	القرابة	رقم السجل المدني	تاريخ الميلاد	محل الميلاد
١.	حنان عبد الله بن محمد الجبري	زوجة	١-٠٤٤٦-٣٢١٧-٠	١٣٩٧/٠٤/٠٣	الجفارمه
٢.	يزن	ابن	١-٠٩٣٠-٥٤٠٦-٠	١٤١٧/٠٤/٠٨	الرياض
٣.	جهاد	ابن	١-١٠١٦-٢٥٢٠-٨	١٤١٩/٠٦/٣٠	القويعيه
٤.	رغد	بنت	١-١٣٥٨-٣٧٦٠-٧	١٤٢٥/٠٤/٢٥	الرياض

3

This Passport is valid for all countries unless otherwise endorsed

هذا الجواز صالح لجميع البلدان ما لم ينص خلاف ذلك

State of Kuwait

دولة الكويت

Place of Issue

مكان الاصدار

KUWAIT

Passport No.

رقم الجواز

002755154

الكويت

سليمان ناصر سليمان القصامي

Name

الاسم

SULAIMAN N S ALQISAMI

مهندس

Occupation

ENGINEER

Sex

M ذكر

Date of Birth

تاريخ الميلاد

23/11/1957

Place of Birth

مكان الولادة

KUWAIT

الكويت

Civil No.

الرقم المدني

2570210000177

Date of Expiry

تاريخ الانتهاء

12/01/2019

Date of Issue

تاريخ الاصدار

13/01/2009

P<KWTSULAIMAN<N<S<ALQISAMI<A<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<

002755154<KWT5711255M1901126257021000177<<80

3

This Passport is valid for all countries unless otherwise endorsed

هذا الجواز صالح لجميع البلدان ما لم ينص خلاف ذلك

State of Kuwait

دولة الكويت

Passport No. رقم الجواز 00256167

Place of Issue مكان الاصدار KUWAIT الكويت

الاسم
طبيل ابراهيم محمد الشامي

Name KALIL I M ALSHAMI

Occupation المهنة RETIRED متقاعد

Sex M

Date of Birth تاريخ الميلاد 01/01/1940

Place of Birth مكان الولادة KUWAIT الكويت

Civil No. الرقم المدني 240030600501

Date of Expiry تاريخ الانتهاء 23/04/2018

Date of Issue تاريخ الاصدار 24/04/2008

P<KWTKALIL<I<M<ALSHAMI<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<

002 16776KWT4001016M1804238240030600501<<36

الاسم : عجلان بن عبد العزيز بن عجلان العجلان — رقم السجل المدني : ١-٠١٠٩٠٩١٨-٠ — الصفحة رقم : ٣

تاريخ الإصدار : ١٤٢٤/١٠/١٢	المهنة : رجل اعمال	الطول : ١٦٩	
مكان الإصدار : موالسيد الرياض	محل الميلاد : الرياض	الحالة الاجتماعية : متزوج	
تاريخ الميلاد : ١٣٨٠	دولة الميلاد : المملكة العربية السعودية	الجنس : ذكر	
لون العينين : أسود	الملابة الفارقة : بدون	لون الوجه : قمحي	
رقم حقيبة النفوس : ٤٦١٦	مكان الإصدار : شاذق	تاريخ الإصدار : ١٣٩٨/٠٧/١٤	

العدد	اسماء افراد الاسرة	القرابة	رقم السجل المدني	تاريخ الميلاد	محل الميلاد
١.	اسماء براهيم عجلان العجلان	زوجة	١-٠٠٧٥-٦٥٤٩-٠	١٣٩٠/٠٧/٠١	الرياض
٢.	سعد	ابن	١-٠٨٤٣-١٤٧٤-٧	١٤١٢/٠١/٣٠	الرياض
٣.	نجود	بنت	١-٠٨٤٣-١٤٧٥-٤	١٤١٣/١٢/٢٧	الرياض
٤.	عبد العزيز	ابن	١-١٠٠٠-٥٠٣١-٧	١٤١٧/٠٩/٢١	الرياض
٥.	دانه	ابنت	١-١٢٢٧-٦٣٩٠-٥	١٤٢٤/٠٩/٢٩	الرياض

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة و الصناعة

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة تسجيل شركة مساهمة

الرقم : ١٠١٠٢٦١٩٠٢٢
التاريخ : ١٤٣٠/٠٦/١٥

الإسم التجاري للشركة :
جنسيتها : مدة الشركة : تبدأ من : وتنتهي في :
مركزها الرئيسي :
ص.ب : الرمز البريدي : هاتف : تلكس : فاكس :
النشاط :

رأس المال المكتب به : المدفوع :
عدد الأسهم : قيمة السهم :
أعضاء مجلس الإدارة :
١ - ٢ -
٣ - ٤ -
٥ - ٦ -
٧ - ٨ -
٩ - ١٠ -
١١ - ١٢ -

يشهد مكتب السجل التجاري بمدينة بأنه تم تسجيل الشركة آنفة الذكر بسجل مدينة
وتنتهي صلاحية الشهادة في بموجب الإيصال رقم: وتاريخ:

مدير السجل التجاري، الإسم :
التوقيع :

الختم

الغرفة التجارية الصناعية
الرياض - المملكة العربية السعودية

الرقم : .....

التاريخ : ١٤٢٧/٦/١٠هـ

المحترم

سعادة مدير عام السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة – الرياض

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ،،

أود الإفادة بأن السجل التجاري رقم (١٠١٠٢٦٩٠١١)

مسجل في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ومجدد اشتراكه للعام الحالي .

وتقبلوا تحياتي ،،

مدير فرع الغرفة التجارية بوزارة التجارة والصناعة

فهد بن حمد العسيمي

الغرفة التجارية الصناعية
ص.ب ٥٩٦ الرياض ١١٤٢١
الرياض - المملكة العربية السعودية

ص.ب ٥٩٦ - الرياض ١١٤٢١ - هاتف ٤٠٤٠٠٤٤ - ١ - ٩٦٦ ، فاكس ٤٠٢١١٠٣ الموقع على الشبكة: www.riyadhchamber.org.sa بريد إلكتروني : E-mail: rdchamber@rdcci.org.sa